# **ماستر1 القانون الخاص.**

مقياس قانون الالتزامات.

محاضرة بعنوان: ***تعدد أطراف الالتزام.***

للأستاذة: **زنداقي سهيلة.**

ان الواقع العملي يظهرتعدد أطراف علاقة المديونية سواء من جهة الدائن أو من جهة المدين.

مثلا : عدد من الأشخاص يشترون عقارا من عدة مالكين.

فمن يشترك مع غيره بعمل مضرّ، قامت المسؤولية بالنسبة لهم جميعا و يكونون جميعهم مسؤولين تجاه المضرور .

بالنتيجة يكون هناك:- تضامن بين أطراف الإلتزام المتعددين.

- عدم القابلية لانقسام الإلتزام بينهم.

## 1': *التضامن:*

الأصل أن يكون كل واحد منهم مسؤولا عن حصته في الدين إذا كان دائنا .

إلا أن المشرع قرّر حالة التضامن فيما يتعلق بالإلتزامات المدنية سواء في شق الدائنية أو المديونية .

تعرّف حالة التضامن بأنها : "وصف يرد على أطراف الإلتزام عند تعدّدهم ، و بموجب هذا الوصف يتمكّن أي واحد من الدائنين نيابة عن الباقين المطالبة بالدين كله من ذمّة المدين، كما يمكن لأي واحد من المدينين الوفاء بالدين كله نيابة عن باقي المدينين ".

أ- صور التضامن:

- التضامن بين الدائنين : تضامن ايجابي لتسهيل عملية استيفاء الحق و تمكين أي واحد منهم من المطالبة بالحق ، و استيفائه من ذمة المدين كاملا غير منقوص.

- التضامن بين المدينين : هو تضامن سلبي، بموجبه يتمكّن أي واحد من المدينين الوفاء بالدين للدائن نيابة عن بقية المدينين، الهدف منه هو منح الدائن ضمانا من خطر وقوع أحد

المدينين له في حالة الإعسار، الأمر الدي تضعف معه فكرة الضمان العام فيضعف احتمال استيفاء الحق .

لكن الواقع العملي : لم يترك المجال للتوسّع في العمل بالتضامن الإيجابي لأنّه عادة ما يتمّ بوكالة(غالبا هو الممثل القانوني للدائنين) ،على عكس التضامن السلبي فهو شائع جدا في الحياة العملية كونه يعطي نوعا من التأمين.

ب - مصادر التضامن : يكون صراحة أو ضمنا إما:

- بعقد يعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

- اتفاقهم على التضامن فيما بينهم.

- بموجب نص في القانون (كتضامن مسؤولين عن حادث مرور في التعويض للمضرور)

غالبا ما يكون التضامن في الإلتزامات المدنية مشروطا أما في الإلتزامات التجارية فهو مفروض.

التنازل : يمكن لصاحب المصلحة أن يتنازل و بالتالي يزول التضامن عنه بالنسبة له فقط مع بقائه (التضامن) قائما و ملزما بالنسبة لبقية الدائنين أو المدينين، عندئذ لا يستطيع المتنازل عن التضامن المطالبة إلا بحقه فقط دون حق غيره إذا كان دائنا ,كذلك لا يكون ملزما بالوفاء بغير حصته من الدين إذا كان مدينا.

## التضامن الإيجابي :

1-علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين:

هي تتمثل في :- **وحدة الدين** أي وحدة موضوعه بالنسبة للدائنين المتضامنين، فالمدين يستطيع أن يوفي الدين لأي واحد من الدائنين المتضامنين، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك

بمعنى إعترض على الوفاء بالدين كله لأحدهم ، فاذا وفى لأحدهم دمته لن تبرأ الا بقدر حصة الدين التي تخص الدائن الموفّى له.

إن التضامن بين الدائنين لا يحول دون إنقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين في

حالة وفاته ما لم يكن الدين غير قابل للانقسام ، فمبدأ وحدة الدين لا يسري بالنسبة لورثة

الدائن المتضامن ، بمعنى أن يطالب كلاّ منهم المدين بنسبة نصيبه في الدين التضامني كله و ليس في النصيب الذي يخصّ مورّثهم في هذا الدين.

- **تعدد الروابط** ، لا يترتب على وحدة الدين بالضرورة وحدة الروابط فيما بينهم ، بل يبقى كل واحد منهم متمسكا بعلاقته المستقلة مع المدين بكل ما لديها من أوصاف أو خصوصية .

فوحدة الدين بينهم لا تلغي تعدد العلاقات الناشئة فيما بينهم جميعا و بين المدين .

مثلا: كأن تكون الالتزامات مشروطة أو مضافة لأجل فهي لا تصبح ناجزة بل تبقى موصوفة ، أو أنها تنطوي على سبب لإبطالها كعيب في المحل .

يترتب على تعدد الروابط أنه إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء (المقاصة:م225من القا المدني – اتحاد الذمة:م226 من القا المدني- الإبراء :م227 من القا المدني- التقادم: م230 من القا المدني)،فان ذمّته لا تبرأ قبل الباقين إلا بقدر حصة ذلك المدين .

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يحتجّ بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، بل يكون عليه أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة به و بالتالي يشترك فيها جميع الدائنين .

- **النيابة التبادلية** ، معناه أن كل واحد من الدائنين يعتبر نائبا عن غيره من الدائنين الآخرين عند استيفائه للدين من المدين.

يشترط لإعتبارها صحيحة أن تقتصر على ما ينفعهم دون ما يضرهم.

مثلا : دائن طلب تحليف المدين قسم و حلف و أثبت وجود الدين ، فهدا الأمر يعود بالنفع و الفائدة على كافة الدائنين . أما إذا رفض المدين القسم، فذلك يعود بالضرر و الخسارة على الدائنين و بالتالي لا تسري عليهم أحكام النيابة التبادلية.

أما في الحالة العكسية أن يرفض المدين القسم فيكون مصير الدين عدم الثبوت قد يؤدي الى براءة المدين ما يعود بالضرر و الخسارة ليس فقط على الدائن الذي طالب أداء القسم بل على كل الدائنين فلا تسري عليهم أحكام النيابة التبادلية .

2-علاقة الدائنين المتضامنين ببعضهم: إذا كانوا يشكّلون وحدة في علاقتهم مع المدين، فانهم فيما بينهم يكون الدين منقسما، بمعنى من تحصّل على كامل الدين من المدين وجب عليه توزيعه على بقية الدائنين بحسب مقدار دينهم طبقا للقانون أو لأي اتفاق، إذا لم يوجد فيقسّم الدين بالتساوي (م221من القانون المدني) لا يحق للدائن في هده الحالة استبقاء الدين لديه و عدم توزيعه .

كما أن للدائنين حق الرجوع فيما بينهم اما بدعوى الوكالة أو دعوى الفضالة( إذا استحال ثبوت عقد الوكالة. )

## التضامن السلبي:

1-علاقة المدينين بالدائن:

**- وحدة الدين** ، إذ يعتبرون ملتزمين جميعا في مواجهة الدائن بكامل الدين ، يستطيع واحد من المدينين الوفاء بالدين، فيكون مبرئا لذمّته و ذمة غيره من المدينين دون اعتراض من الدائن.

**- تعدد الروابط** ، على الرغم من وحدة الدين بين المدينين إلا أنها متعددة و مستقلة عن بعضها البعض فلا يشملها نظام الوحدة كما شمل الدين كله ، رغم أن للدائن طبقا لأحكام التضامن الأحقية في اختيار المدين المطالب بتسديد الدين إلا أن عليه أن يراعي و يبقي في اعتباره خصوصية العلاقة التي هي بينه وبين المدين المختار ، فاذا ما تضمنت العلاقة أوصافا سواء كانت مشروطة أو مؤجلة أو تتضمن دفوعا معينة هي التي ستحكم علاقة الدائن بهذا المدين . م223من القانون المدني.

فالمدين يستطيع التمسّك بالاضافة إلى كافة الدفوع المشتركة و المتعلقة بكامل الدين أن يتمسك أيضا بالدفوع الخاصة بعلاقته مع الدائن .

مثال : المدين دينه مؤجل فهو يستطيع التمسك بعدم حلول الأجل على أن يكون هذا الدفع خاصا به فقط بحيث لا يستفيد منه كافة المدينين المتضامنين تنفيذا لفكرة تعدد الروابط .

- **النيابة التبادلية** ، فالمدين المتضامن يكون مسؤولا في تنفيد التزامه عن فعله فقط و إذا أعذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة لباقي المدينين . م231 من القا المدني.

أما اذا أعذر أحد المدينين الدائن فهذا الاعذار يستفيد منهم كافّتهم ، و اذا ما عرض أحد المدينين صلحا على الدائن يترتب عليه الابراء من الدين سواء كان ابراءا كليا أو جزئيا ، أو الوفاء ،المقاصة ، أو اتحاد الذمة فيستفيد منه المدينون الآخرون، بمعنى يلتزمون به ما لم يرتب بحقهم عبئا ماليا أو التزاما جديدا .

كذلك اقرار المدين المتضامن بثبوت الدين أو حلف اليمين لا يلزم الا صاحبه و لا يسري على غيره من المتضامنين الآخرين ، أمّا الإقرار بانقضاء الدين فيفيد غيره من المدينين الآخرين م232 من القا المدني.

2- علاقة المدينين ببعضهم البعض : تحكم هده العلاقة فكرتان.

**- فكرة انقسام الدين** ، في علاقة المدينين المتضامنين بالدائن نكون بصدد اتحاد الدين ،بمعنى كل واحد من المدينين يكون مسؤولا عن كامل الدين ،لكن الأمر يختلف فالدين في إطار العلاقة القائمة بين المدينين أنفسهم ينقسم و لا يتّحد.

مفاد الانقسام أن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن مقدار حصته في الدين فقط قبل المدينين الآخرين فاذا وفّى أحد المدينين للدائن فيعود على باقي المدينين كل بحسب حصته في الدين و بالتالي فالمدين الموفي لا يكون متحمّلا إلاّ مقدار حصته فقط هذا يعني أن الدين هنا قد انقسم و توزع بين كافة المدينين ، و لمعرفة حصص التوزيع يقتضي الرجوع الى سبب الالتزام أي البحث عن مصدره أكان اتفاقا ، أو نصا قانونيا أوجد التضامن .

هناك حالات أين يكون فيها أحد المدينين المتضامنين هو وحده المستفيد من الدين .

مثال: كأن يطلب شخصان قرضا من بنك معين ثم بعد الحصول عليه يستأثر به أحدهما فقط فالأصل قانونا أنهما يتحمّلان الدين فيما بينهما ، لكن بعض القوانين تنص على أن صاحب المصلحة هو الذي يتحمل الدين كله ، فاذا وفّى هو بالدين لا يكون له حق الرجوع على المدين الآخر بينما اذا أوفى هذا الأخير بالدين كان له الحق في الرجوع على المدين الذي استأثر بكامل الدين .

- **حق الرجوع** ، فالمدين المتضامن الذي يقضي الدين يكون له الحق في الرجوع على كل واحد من بقية المدينين المتضامنين كلا بحسب حصته.

حق الرجوع يمارس بدعوى شخصية ، دعوى الفضالة ، دعوى الحلول .

## 2' : عدم القابلية للانقسام(أو التجزئة):

يعتبر استثناءا من مسألة إنقسام الدين أو الإلتزام عند التعدد.

يقصد به بقاء الدين متّحدا و واحدا غير مجزّء أو منقسم بين الدائنين أو المدينين المتعددين فيكون المدين ملزما بتأدية الدين كاملا.

م236من القا المدني:- أن يكون كذلك بطبيعته.

- أو بالإتفاق بين المتعاقدين على عدم إمكانية تجزئة الإلتزام.

أ- عدم التجزئة الطبيعي : مثلا كبيع الحيوان لأكثر من مشتر واحد.

1- مطلقا : لا يتصوّر أبدا أن يتم تقسيم الإلتزام .

مثلا:إذا التزم البائعون لمحل تجاري بعدم منافسة المشتري ، فلا يتصور أن يقسّم عليهم هذا الإلتزام.

2- نسبيا : يقابله عارض من عمل الإنسان كالتزام المقاول ببناء منزل ، فهدا الإلتزام يقبل التجزئة بطبيعته الى نجارة، بناء، حدادة.

التزام المقاول يعتبر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة فمحله وفقا لغرض المتعاقدين هو المنزل بأكمله لا أجزاء منه.

ب- عدم الإنقسام الإتفاقي.

محل الإلتزام بطبيعته يكون قابلا للإنقسام ، لكن المتعاقدين اتجهت ارادتهما الى أن يكون غير قابل للإنقسام بالإتفاق بينهما صراحة أو ضمنا.

محل الأولى : أنه إذا اشترط الدائن على المدين صراحة في العقد الدي أنشأ الإلتزام ألآ يجوز تنفيده منقسما ، يجب تنفيده باعتباره كلا غير قابل للتجزئة.

أما الثاني : إذا تبين أن الغرض الدي يرمي اليه المتعاقدان يجعل الإلتزام غير قابل في تنفيذه للتجزئة يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف التعاقد.

الغالب أن الإنقسام الإتفاقي يكون مشروطا لمصلحة الدائن.

ج- آثار عدم قابلية الإلتزام للإنقسام:

1- حالة التعدد بين المدينين :

في هده الحالة يكون من حق الدائن الرجوع على أي من المدينين بالدين كله لأن محل الإلتزام واحد لا يتجزأ.

كدلك يجوز لأي مدين أن يفي بكل الإلتزام للدائن و يجبر على قبول هدا الوفاء أما المدينين الآخرين فتبرأ ذمتهم.

2- حالة التعدد بين الدائنين :

سواء أكان التعدد عند نشأة الرابطة القانونية أو يقع لاحقا لها ، فادا عارض أحد الدائنين وفاء المدين لدائن معين وجب على المدين إما:

-أن يقوم بالوفاء لكل الدائنين مجتمعين .

-أو ايداع الحق لدى الجهة المختصة في حال عدم الإتفاق . م238من القا المدني.